

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٨/١٢/٢٠١٦م

برئاسة فضيلة القاضي / سليمان بن عبد الله اللويهي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن حمد النبهاني، وعبد الله شيخ الجزوبي، ويحيى محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء ماء العينين.

(٩٠)

الطعن رقم ٢٠١٦/١٢٩٦

ضرر (تحديد - تعويض - تقدير)

- جرى قضاء هذه المحكمة تطبيقاً للقواعد في حالة حدوث إصابة من الإصابات المحددة في المرسوم السلطاني أو التي أحال إليها فلتلزم المحاكم بالقدر المحدد شرعاً للإصابة متى ما تطابق نوعها أو وصفها مع القواعد المتقدم ذكرها. أما في حالة فقدان المنفعة فتقدير التعويض يكون بحسب فواتها كلياً أو جزئياً، أو ببحث ما إذا نتج عن الإصابة عاهة مستديمة أو معاناة امتدت لسنة أو أكثر، والمعيار الذي تعتمد عليه المحاكم هو تقدير نسبة العجز من الجهات الطبية المختصة إذا كانت هذه النسبة مبينة في التقرير الطبي.

الواقع

تتلخص الواقع كما أوردها الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المطعون ضدها (المدعية) أقامت الدعوى رقم (٢٠١٦/٢١٧) بتاريخ: ٢٠١٦/٣/٦ لدى المحكمة الابتدائية بصلالة بوساطة محاميها بموجب صحيحة طبعت في ختامها الحكم بالزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لها تعويضاً قدره ستون ألف ريال عماني (٦٠,٠٠٠ ر.ع) مع المصاريف وأتعاب المحاماة ، وذلك على سند من القول إنها تعرضت بتاريخ: ١٦/٥/٢٠١٥م لحادث سير تسبب فيه قائد المركبة رقم المؤمنة لدى الطاعنة (المدعى عليها).

وحيث إن المطعون ضدها (المدعية) قد أصيبت بالإصابات التالية حسبما جاء في الحكم الابتدائي:

- كسر اللقمة الأنفية للكاحل الأيسر.
- كسر اللقمة الوحشية للكاحل الأيسر.
- العلاج الجراحي.

هشاشة في عظم الكاحل الأيسر وقيد وألم في حركة الكاحل وعملية مستقبلية.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى حسبما جاء بمحاضر جلساتها، وبجلسة (٢٣/٣/٢٠١٦م) مثل كل طرف بوكيله وقدم وكيل الطاعنة (المدعى عليها) مذكرة بالرد طلب في ختامها رفض الدعوى فيما زاد على أربعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٤,٥٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ٢١/٦/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٣٠م حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضدها (المدعية) مبلغاً قدره تسعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٩,٥٠٠ ر.ع) والمصاريف و(٥٠) ريالاً عمانياً أتعاب محاماة، حيث قدرت التعويض تفصيلاً على النحو الآتي:

- كسر اللقمة الأنفية للكاحل الأيسر ٢,٢٥٠ ر.ع.
- كسر اللقمة الوحشية للكاحل الأيسر ٢,٢٥٠ ر.ع.
- العلاج الجراحي ٥٠٠ ر.ع.

هشاشة عظم الكاحل الأيسر وقيد وألم في حركة الكاحل وعملية مستقبلية
٤,٥٠٠ ر.ع.

ولم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المطعون ضدها (المستأنفة) فطعنت فيه بالاستئناف رقم (٢٧٧/٢٠١٦م) بموجب صحيفة بوساطة وكيلها القانوني طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء لها بالمثل الذي طلبه أمام محكمة أول درجة وإلزام المستأنف ضدها المصاريف. وقد أقيم الاستئناف على أسباب حاصلها أن الحكم المستأنف خالف القانون والواقع عندما قضى بتعويض قليل لا يتتناسب مع حجم الموصوف بالتقدير الطبية.

كما لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة (المستأنفة) فطعنت فيه بالاستئناف رقم (٣١١/٢٠١٦م) بموجب صحيفة بوساطة وكيلها القانوني طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالنزول بالتعويض إلى أربعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٤,٥٠٠ ر.ع). وقد أقيم الاستئناف على أسباب حاصلها أن الحكم المستأنف خالف القانون والواقع في الدعوى عندما قضى بتعويض أكثر مما يتتناسب وحجم الضرر.

وبتاريخ: ١/٩/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٧م أصدرت محكمة ثاني درجة حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفع مبلغ التعويض المضي به إلى سبعة عشر ألف ريال عماني (١٧,٠٠٠)، وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه،

وذلك عن الإصابات التالية:

- كسر اللقمة الأنفية للكاحل ١,٥٠٠ ر.ع.
- كسر اللقمة الوحشية للكاحل ١,٥٠٠ ر.ع.
- العلاج الجراحي عن الكسرتين ١,٥٠٠ ر.ع.
- هشاشة في عظم الكاحل الأيسر ١,٠٠٠ ر.ع.
- احتكاك بمفصل الكاحل الأيسر ١,٥٠٠ ر.ع.
- تحتاج إلى عملية مستقبلا ١,٠٠٠ ر.ع.
- نسبة العجز (%) ٩,٠٠٠ ر.ع.

ولم يلق هذا الحكم قبولا من الطاعنة فطعنت فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة وقعاها محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ٢٩/٥/٢٠١٦ م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسم المقرر وإيداع الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤، ٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينبع به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الشرع والقانون ذلك لأنه قضى بتعويض المطعون ضدها مرة عن كل إصابة على حدة ثم قضى بتعويض آخر عن نسبة العجز المقدرة بستين في المائة (٦٠٪) حين أضاف مبلغاً قدره تسعة آلاف ريال عماني (٩,٠٠٠ ر.ع)، وهذا ما يخالف المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨ م)، وحكم المحكمة العليا في الطعنين رقمي (٤٨٧ و ٥٠٦/٢٠٠٧ م) الذي قضى بأن الحكم إذا بني على خلاف القواعد الشرعية ومخالفاً للقانون فإن المحكمة العليا تحكم ببطلانه وإن لم يثره الخصوم لأنه من النظام العام، وانتهى إلى أنه لما كان التعويض على أساس نسبة العجز يكون مخالفًا للقانون مما يستوجب نقضه.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه جزئياً وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد بهيئة مغایرة والزام المطعون ضدها المصاريف عن كافة درجات التقاضي.

حيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن بتاريخ: ٦/١١/٢٠١٦ م ولم ترد عليها في الميعاد القانوني وحتى عرض الطعن للنظر بتاريخ: ٢٧/١٢/٢٠١٦ م.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة .
وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فقد قبلته المحكمة في غرفة المداولة .

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد فإنه في محله من حيث تقدير التعويض عن نسبة العجز ذلك أن مبني قواعد الديات والأروش هو التعويض عن الإصابات الناتجة عن اعتداء على النفس أو ما دونها، إما ذهاباً ببعضه باتفاقه تماماً أو بذهاب منفعته كلياً أو جزئياً، وقضاء هذه المحكمة قد جرى تطبيقاً لهذه القواعد على أن التعويض يكون وفقاً لهذه القواعد، ففي حالة حدوث إصابة من الإصابات المحددة في المرسوم السلطاني أو التي أحال إليها فلتلزم المحاكم بالقدر المحدد شرعاً للإصابة متى ما تطابق نوعها أو وصفها مع القواعد المتقدم ذكرها .
أما في حالة فقدان المنفعة فتقدير التعويض يكون بحسب فواتها كلياً أو جزئياً، أو نتج عن الإصابة عاهة مستديمة أو معاناة امتدت لسنة أو أكثر، والمعيار الذي تعتمد عليه المحاكم هو تقدير نسبة العجز من الجهات الطبية المختصة إذا كانت هذه النسبة مبينة في التقرير الطبي . وحيث إنه بإنزال هذه الفهم على الواقع في هذه الدعوى - في حدود نطاق الطعن - نجد أن المطعون ضدها أصيبت بهشاشة في عظم الكاحل الأيسر والاحتراك في ذات الكاحل وقيد وألم في حركة الكاحل وقد تحتاج إلى عملية مستقبلاً، وحدد التقرير الطبي نسبة العجز بستين (٦٠٪) في المائة ، فإن مفاد هذا هو أن الهشاشة والاحتراك وربما القيد أصبح كل منهما عاهة خاصة إذا كان تاريخ الحادث يعود إلى ١٦/٥/٢٠١٥ وأن تاريخ تقرير اللجنة هو ١٨/٢/٢٠١٦م. وعليه فإن هذه العاهة تقدر بقدر نسبة العجز إلا أنها تقدر وفقاً لدية العضو المصاب . وحيث إن في الرجل الواحدة نصف الديمة فإن هذه النسبة تكون من هذه الديمة مع الأخذ في الحسبان التعويض المستحق عن نسبة العجز مبالغة العظام والاحتراك مما يكون معه التعويض المستحق عن نسبة العجز مبالغة قدره ستة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٦,٥٠٠ ر.ع). ويكون جملة التعويض أربعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال عماني (١٤,٥٠٠ ر.ع). وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض عن هشاشة العظام ثم عن الاحتراك وكانت هذه المبالغ مما يحتسب ضمن العجز الذي أصاب الكاحل فإن الحكم المذكور يكون قد خالف القانون وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة متعيناً لهذا السبب نقضه .

وحيث إن الموضع صالح للفصل فيه فتحكم فيه هذه المحكمة وجوباً تطبيقاً لحكم المادة (٤/٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث إنه واستصحاباً لما جاء في أسباب هذا الحكم فإن هذه المحكمة تحكم في الاستئنافين رقمي ٢٧٧ و ٢٠١٦/٣١١ م برفع مبلغ التعويض المضي به إلى أربعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال عماني (١٤,٥٠٠ ربع) والزام الطاعنة مصاريف الاستئنافين، وإلزام المطعون ضدها مصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعنة تطبيقاً لحكم المادتين (١/٢٤٧ و ٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

«حُكِمَتْ المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في الاستئنافين رقمي (٢٧٧ و ٢٠١٦/٣١١ م) برفع مبلغ التعويض المضي به إلى أربعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال عماني (١٤,٥٠٠ ربع) والزام الطاعنة مصاريف الاستئنافين، وإلزام المطعون ضدها مصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعنة».